الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعايتين والحاوي . والوجه الثاني يتعارضان ويسقطان ويبقى العبد على الرق ويصير كمن لا بينة لهما . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ما قطع به في الفروع . قال في المحرر وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وكان كمن لا بينة له في رواية أو يقرع بينهما في الأخرى . وقيل تقدم بينة محرم بكل حال انتهى . والوجه الثالث يقرع بينهما فمن قرع عتق . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا□. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وأطلقهن في الشرح . فائدة لو لم تقم بينة وجهل وقت موته رقا معا بلا نزاع . وإن علم موته في أحد الشهرين اقرع بينهما . على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع .

وقيل يعمل فيهما بأصل الحياة .

فعلى هذا يعتق غانم .

قوله وإن قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق .

ذكره أصحابنا .

وهو إحدى الروايتين